

قوانين

23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

أحكام جبائية

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 100-1 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

1 - تخضع السندات بمختلف أنواعها(بدون تغيير حتى).....تحدد حصته كما يأتي :

- مبالغ تفوق 15 دج ولا تزيد عن 50 دج5 دج،

- مبالغ تفوق 50 دج ولا تزيد عن 100 دج10 دج،

- ما تجاوز ذلك، تطبق على كل قسط من 100 دج أو جزء من 100 دج زيادة تقدر ب.....2 دج،

2 -(الباقي بدون تغيير).....

أحكام جمركية

المادة 3 : تخضع البضائع المتعلقة بالوضعيات التالية من التعريف الجمركية لنسب الحقوق الجمركية الآتية :

قانون رقم 2000 - 02 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرة 3) و 120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل ويتم القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق

النسبة (%)	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
45	عوامل سطح عضوية (ماعد الصابون)..... محضرات غواسل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف وإن احتوت على صابون غير تلك الواردة في البند 34.01	34.02.90.00
		- غيرها.

النسبة (%)	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
15	مبيدات الحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإثبات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهياة بأشكال أو أغفلة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرته وأوراق قتل الذباب : - غيرها.	38.08.90.90
45	ألواح، صفائح وأشرطة وعيدان وأشكال خاصة من مطاط مبركن عدا المطاط المقسي : - من مطاط خلوي : -- ألواح وصفائح وأشرطة.	40.08.21.00
25	خيوط من شعيرات تركيبية غير مستمرة (غير خيوط الخياطة) غير مهياة للبيع بالتجزئة : - تحتوي على 85 % وزنا أو أكثر من ألياف أكريليك أو مواد أكريليك غير مستمرة : -- مفردة.	55.09.31.00
25	- أسلاك من حديد أو من صلب من غير الخلائط مطلية أو مغطاة بالزنك	72.17.20.00
25	- أدوات للتفريز.	82.07.70.00
25	- أدوات للخراط	82.07.80.00
5	- قواعد مصابيح - من البورسلين	85.36.61.10

أحكام مختلفة

المادة 4 : طبقا للمادة 571 من الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 ، يترتب على حق الامتياز بخدمات النقل البحري دفع حقوق .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 59 من القانون رقم 78-13 المتضمن قانون المالية لسنة 1979، المعدلة والمتممة بالمادة 67 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 وتحرر كما يأتي :

"المادة 59 :(بدون تغيير حتى).....أن يكتسبوا كل خمس سنوات ،(الباقى بدون تغيير).....".

تعدّل تبعا لذلك أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الميزانية العامة للدولة

الموارد

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 84 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتي :

"المادة 84 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون ، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2000 بألف ومائة وتسعين مليارا وسبعمائة وخمسين مليون دينار(1.190.750.000.000 دج) ."

النفقات

المادة 7 : تعدل المادة 85 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي :

"المادة 85 : يفتح لسنة 2000، قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة، ما يأتي :

1 - اعتماد مبلغ ثمانمائة وثلاثين مليارا وأربعة وثمانين مليوناً وثمانمائة ألف دينار (830.084.800.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ ثلاثمائة وستة وأربعين مليارا وعشرة ملايين دينار (346.010.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون."

المادة 8 : يرخص اعتماد مالي بمبلغ ستة (6) ملايين دينار، بعنوان ميزانية الدولة ضمن نفقات ميزانية التجهيز، يخصص لتطهير ديون البلديات ، كما هو مبين في الجدول "ج" الملحق بهذا القانون .

المادة 9 : تعدل المادة 86 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي :

"المادة 86 : يبرمج خلال سنة 2000 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ ثلاثمائة وسبعة وثلاثين مليارا وتسعمائة واثنين وثمانين مليون دينار (337.982.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2000.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 10 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-103 بعنوان "صندوق ضبط الموارد".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية،

- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

في باب النفقات :

- ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي،

- تخفيض الدين العمومي.

إن الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كميّات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يمكن تنفيذ العمليات الاستثمارية المغطاة بتمويل خارجي عن طريق حساب تخصيص خاص للخزينة وهذا بغض النظر عن الأحكام التشريعية المتعلقة بتسجيل مشاريع التجهيزات العمومية في ميزانية الدولة.

تحدد كميّات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-104 بعنوان "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية الممولة عن طريق الاقتراضات الخارجية".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- الاقتراضات الخارجية المرصودة لتمويل عمليات الاستثمارات العمومية،

- تخصيصات الميزانية الموجهة لتغطية النفقات غير الممولة عن طريق التمويل الخارجي،

- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير هذا الحساب.

في باب النفقات :

- النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية الممولة بالاقتراضات الخارجية.

الوزراء والولاة هم الأمور بصرف هذا الحساب بالنسبة لعمليات التجهيز العمومي المسجلة لديهم والممولة عن طريق قروض خارجية.

تحدد كميّات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-054 بعنوان "صندوق تطبيق استقلالية المؤسسات" المفتوح طبقا للمادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 1988، ويحوّل رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-061 بعنوان "نفقات برأسمال".

المادة 14 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-064 بعنوان "إعانات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية" المفتوح طبقا للمادة 187 من قانون المالية لسنة 1992، ويحوّل رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-061 بعنوان "نفقات برأسمال".

المادة 15 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-063 بعنوان "صندوق تطهير المؤسسات العمومية" المفتوح طبقا للمادة 143 من قانون المالية لسنة 1991، ويحوّل رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-076 بعنوان "حساب تصفية المؤسسات العمومية" وحساب التخصيص رقم 302-062 بعنوان "تخفيض سعر الفائدة على الاستثمارات".

أحكام مختلفة مطبقة على عمليات المالية للدولة

المادة 18 : قصد إتمام تطهير عمليات القروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للمتعاملين الاقتصاديين المسجلة في الحساب رقم 007 - 304 "قروض للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" يرخّص للخزينة تصفية الأرصدة المتبقية في الحساب المذكور أعلاه في 31 ديسمبر سنة 1998، وهذا في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا الميدان بتحويلها إلى حساب النتائج.

المادة 19 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة تأخذ الخزينة على عاتقها ديون المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلة المستحقة للبنوك.

إن السندات التي يرخّص للخزينة بإصدارها في هذا الإطار وتلك الممثلة لديون الدولة تجاه البنوك يمكن أن تأخذ الخصائص المنصوص عليها في القانون التجاري.

تحدّد كميّات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التّنينم.

المادة 20 : تلغى المادتان 134 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997 و94 من القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998.

أحكام نهائية

المادة 21 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 16 : إن التخصيصات المالية والإعانات المدفوعة للهيئات الوسيطة ذات الطابع التجاري ، عن طريق حسابات التخصيص الخاص بموجب حكم تشريعي ، تحررّ بأقساط حسب الاحتياجات التقديرية لتمويل العمليات المتفق عليها.

هذه التخصيصات والإعانات تودع من طرف الهيئات المستفيدة في حساب إيداع التخصيصات المالية المفتوحة لدى الخزينة.

المادة 17 : تعدّل المادة 85 من القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، المعدلة والمتممة بالمادة 87 من القانون رقم 98-12 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999، وتحررّ كما يأتي :

"المادة 85 : يفتح في كتابات الخزينة(بدون تغيير حتى).....

من حيث النّفقات :

- تمويل مشاريع التنمية المترابطة المحددة من طرف مجلس وزاري مشترك. تحدّد تشكيلته عن طريق التّنينم.

الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويوكل تسييره إلى الصندوق الوطني للتجهيز والتنمية" أو كل هيئة عمومية مختصة ، الذي يضمن التمويل، بناء على محاضر اجتماعات المجلس الوزاري المشترك، للمشاريع المقترحة أو المختارة، وذلك في إطار إجراءات القانون المتعلّق بالمحاسبة العمومية.

تقدم مشاريع التنمية إلى المجلس الوزاري المشترك المذكور أعلاه من طرف القطاعات وباستشارة الولاة والمجالس المحلية المنتخبة.

يحدّد المجلس الوزاري المشترك مشاريع التنمية على أساس دراسات تقنية واقتصادية مقدمة من قبل مكاتب مختصة.

تحدّد كميّات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الضرورة، عن طريق التّنينم.

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2000

المبالغ (بآلاف د.ج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
88.600.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة
15.670.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع
185.270.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
710.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة
90.500.000	005 - 201 - حاصل الجمارك
380.750.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
7.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية
10.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
-	008 - 201 - الإيرادات النظامية
17.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
73.000.000	الإيرادات الأخرى
73.000.000	المجموع الفرعي (3)
470.750.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
720.000.000	011 - 201 - الجباية البترولية
1.190.750.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2000 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (د.ج)	الوزارات
2.301.235.000	رئاسة الجمهورية.....
748.515.000	مصالح رئيس الحكومة.....
141.850.022.000	الدفاع الوطني.....
9.787.227.000	العدل.....
74.695.580.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
9.766.919.000	الشؤون الخارجية.....
17.924.933.000	المالية.....
146.384.000	المساهمة وتنسيق الإصلاحات.....
3.191.861.000	الموارد المائية.....
62.865.000	المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.....
809.530.000	الطاقة والمناجم.....
135.819.967.000	التربية الوطنية.....
4.347.683.000	الاتصال والثقافة.....
38.703.077.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
5.267.130.000	الشباب والرياضة.....
2.080.186.000	التجارة.....
1.171.164.000	البريد والمواصلات.....
8.068.494.000	التكوين المهني.....
5.030.366.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
21.764.021.000	السكن.....
266.998.000	الصناعة وإعادة الهيكلة.....
40.878.463.000	العمل والحماية الاجتماعية.....
51.962.000	التضامن الوطني.....
60.089.410.000	المجاهدين.....
16.024.274.000	الزراعة.....
21.109.000	العلاقات مع البرلمان.....
35.143.906.000	الصحة والسكان.....
2.324.471.000	الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة العمران.....
474.886.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
3.462.836.000	النقل.....
164.232.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
642.439.706.000	المجموع الفرعي
187.645.094.000	التكاليف المشتركة
830.084.800.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2000 حسب القطاعات

رخص البرامج (بآلاف د.ج)	امتدادات الدفع (بآلاف د.ج)	القطاعات
-	-	المحروقات
400.000	400.000	الصناعات التحويلية
3.000.000	7.700.000	الطاقة والمناجم
	3.800.000	(منها الكهرباء الريفية)
89.467.000	51.235.000	الفلاحة والري
2.755.000	3.777.000	الخدمات المنتجة
57.707.000	64.995.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
33.455.000	42.920.000	التربية والتكوين
10.034.000	12.400.000	المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية
74.364.000	74.383.000	السكن
23.000.000	21.500.000	مواضيع مختلفة
37.000.000	32.000.000	المخططات البلدية للتنمية
331.182.000	311.310.000	المجموع الفرعي للاستثمارات
		أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :
	2.000.000	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	15.300.000	الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية
		نفقات برأسمال
	900.000	إعانات تجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية
	1.000.000	تكلفة تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية
4.800.000	7.500.000	الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
		الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
2.000.000	2.000.000	الاحتياطات من أجل تصفية الديون غير المدفوعة
	6.000.000	الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات
6.800.000	34.700.000	المجموع الفرعي للعمليات برأسمال
337.982.000	346.010.000	المجموع العام